

**La clause pénale stipulée dans
un contrat de prêt est due
indépendamment des intérêts et
soumise au pouvoir modérateur
du juge (CA. com. Casablanca
2024)**

Identification			
Ref 55743	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3566
Date de décision 20240627	N° de dossier 2024/8221/2192	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés Réformation du jugement, Réduction de l'indemnité, Recouvrement de créance, Prêt bancaire, Pouvoir modérateur du juge, Indemnité contractuelle, Force obligatoire du contrat, Distinction entre intérêts et clause pénale, Défaut de paiement, Clause pénale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de recouvrement de créance bancaire, la cour d'appel de commerce se prononce sur la distinction entre les intérêts moratoires et l'indemnité prévue par une clause pénale. Le tribunal de commerce avait condamné le débiteur au paiement du principal assorti des intérêts légaux, tout en rejetant la demande au titre de l'indemnité contractuelle. L'établissement de crédit appelant soutenait que le premier juge avait à tort confondu les deux notions, en violation du principe de la force obligatoire des conventions. La cour fait droit à ce moyen, rappelant que les intérêts et la clause pénale relèvent de régimes juridiques distincts et autonomes. Elle retient que l'indemnité contractuelle, fondée sur l'article 230 du dahir des obligations et des contrats, constitue la sanction convenue par les parties en cas d'inexécution et doit s'appliquer. Faisant toutefois usage de son pouvoir modérateur au visa de l'article 264 du même code, la cour réduit le montant de l'indemnité réclamée. Le jugement est par conséquent réformé sur ce seul point.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم [ق. ف. م.] و [صندوق ض. م.] بواسطة دفاعهما بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 27/03/2024 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/03/2023 عدد 3020 في الملف عدد 403/8222/2022 و القاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي [ق. ف. م.] مبلغ 428.037,2 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ التنفيذ وبتمويله الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكل : حيث ان المقال الاستئنافي قدم مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما وجب معه التصريح بقبوله

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه ابرم مع [منير ب.] عقد قرض مبادرتي مؤرخ في 27/04/2009 استفاد من خلاله هذا الأخير بقرض اشتراكي بمبلغ إجمالي قدره 195.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل 20 من نفس العقد و أن القرض الممنوح من طرف [ق. ف. م.] بمبلغ 175.000,00 درهم و التسبيق الممنوح من طرف [صندوق ض. م.] بمبلغ 15.000.00 درهم إذ نص الفصل 12 من عقد القرض على انه إذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في اجلها بموجب هذا العقد او أي سلف اخر فان ديون البنك تصبح حالة برمتها اصلا وفوائد ومصاريفوان المدعى عليه لم يقمبالوفاء بالتزاماته التعاقدية وأصبح في هذا الإطار مدينا لهما بمبلغ أصلي يرتفع إلى 428.037,26 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السليبيين كما يتجلى ذلك من كشفي الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية لهما و الممسوكة بانتظام و أن كشف حساب أقساط القرض الموقوف في 05/10/2021 بمبلغ 425.189,35 درهم و كشف رصيد الحساب السليبي الجاري الموقوف في 06/10/2021 بمبلغ 2.847,91 درهم أي ما مجموعه 428.037,26 درهم و كما أن المدعى عليه مدين لصندوق الضمان المركزي بمبلغ 22.780,33 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السليبي كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية للعارض الممسوكة بانتظام الموقوف في 05/10/2021 و أن الدين ثابت بمقتضى عقد القرض الأنف ذكره الذي يعد تعهدا معترفا به وبكشوف الحساب البنكي اللذان تعتبرهما المادة 156 من الظهير رقم 1-14-193 الصادر بتاريخ 24/12/2014 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ينص صراحة على ما يلي: " يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمتشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل اثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى ان يثبت ما يخالف ذلك " و أن علاوة على ذلك فان الدين ثابت بسند لأمر بمبلغ 191.000,00 درهم، و أن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء التعويض التعاقدى بما فيها رسالة الإنذار الموجهة للمدعى عليه لم تسفر عن اية نتيجة ايجابية إذ نص الفصل 10 من عقد القرض المشار إليه على أن [ق. ف. م.] محق في المطالبة بنسبة 10% من المبلغ المطالب به قضائيا كتعويض تعاقدى و أن العقد شريعة المتعاقدين، و ان صمود المدعى عليه وامتناعه التعسفي عن الأداء الحق بالمدعي اضرازا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده المدعي من جراء ذلك من خسائر وتفويت لفرص الأرباح و ان [ق. ف. م.] محق في المطالبة بمبلغ 42.803,72 درهم كتعويض تعاقدى أي 428.037,26 درهم × 10% و ان صمود المدعى عليه وامتناعه التعسفي عن الأداء الحق به اضرازا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده [صندوق ض. م.] من جراء ذلك من خسائر وتفويت الفرص الأرباح و أنها تقدر التعويض عن هذه الاضرار بكل اعتدال في مبلغ 2.278,03 درهم و حول فوائد التأخير الاتفاقية إذ نص الفصل 20 من عقد القرض على أن الفوائد الاتفاقية حددت في نسبة 7% تضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة إذ نص نفس الفصل من نفس العقد أعلاه على أن فوائد الاتفاقية حددت في السعر المتفق عليه أي 7% تضاف اليه 2% كفوائد التأخير أي 9% مما يجعل المدعي محق في المطالبة بها و أن المدعي محق في التوجه إلى المحكمة قصد

استصدار سند تنفيذي يمكنه من استيفاء دينه و التمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 428.037,26 درهم مع فوائد الاتفاقية بنسبة 9% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب إلى غاية الأداء الفعلي و الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة [صندوق ض. م.] مبلغ 22.780,33 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 9% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب الى غاية الأداء الفعلي و الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة [ق. ف. م.] مبلغ 42.803,72 درهم كتعويض تعاقدى و الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة [صندوق ض. م.] مبلغ 2.278,03 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقد القرض وكشوف الحساب عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية و تحميل المدعى عليه الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

و ارفقا المقال بعقد قرض مبادرتي مؤرخ في 27/04/2009 و كشف حساب أقساط القرض الموقوف في 05/10/2021 و كشف رصيد الحساب السلبي الجاري الموقوف في 06/10/2021 و سند لأمر بمبلغ 191,000,00 درهم و طلب تبليغ انذار و محضر تبليغه

و بناء على تنصيب قيم في حق المدعى عليه و جواب القيم الذي جاء فيه انه مجهول بالعنوان

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الصادر بتاريخ 16/03/2022 و الرامية الى تطبيق القانون.

و بتاريخ 23/03/2022 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنان على الحكم خرق الفصلين 230 و الفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع نتيجة رفضه طلب التعويض التعاقدى وفساد تعليله الذي يتجلى من اعتباره ان الفوائد القانونية تقوم مقام التعويض في حين ان الفوائد والتعويض التعاقدى كل واحد منهما له نظام قانوني مستقل عن الاخر ذلك ان الفوائد مستحقة للبنك عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة كما انها مستحقة لأي دائن عملا بالفصل 871 من ق ل ع اما التعويض التعاقدى أساسه اتفاق الطرفين عليه في السند العقدي المنشئ للالتزام والاتفاق على تحديد نسبته في 10 بالمائة من اصل الدين و بالتالي يكون اطاره هو الفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر ان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه و ان سنده أيضا الفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع التي تجيز للطرفين ان يتفقا على تعويض تعاقدى وهو ما تم في هذه النازلة، و ان محكمة الدرجة الأولى لما قضت برفض التعويض التعاقدى معتبرة في تعليل فاسد يوازي انعدامه ان الفوائد القانونية تقوم مقامه تكون خرقت أيضا الفصل 230 من ق ل ع لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين، هذا علاوة على خرقة الفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع التي تجيز للطرفين الاتفاق على التعويض التعاقدى ، ملتصين الحكم بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك بخصوص النقطة التي انصب عليها الاستئناف وهي التعويض التعاقدى و الحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه لفائدة البنك مبلغ 42803.72 درهم كتعويض تعاقدى و تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وشمول القرار بالنفاذ المعجل و ترك الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليه .

و ارفقت المقال بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 20/6/2024 رجع مرجوع استدعاء المدعى عليه بكون العنوان غير كامل فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 27/06/2024.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنان على الحكم خرق مقتضيات الفصلين 230 و الفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع لما قضى برفض طلب التعويض التعاقدى وفساد تعليله في هذا الاطار

وحيث ان الفوائد والتعويض التعاقدى لكل واحد منهما نظاما قانونيا مستقلا عن الاخر ذلك ان الفوائد مستحقة للبنك عملا بالمادة 495 من مدونة التجارة كما انها تفترض اذا كان احد الطرفين تاجرا طبقا للفصل 871 من ق ل ع اما التعويض التعاقدى فان أساسه اتفاق الطرفين عليه في السند العقدي المنشئ للالتزام .

وحيث ان الثابت من خلال البند العاشر من عقد القرض الرابط بين الطرفين ان إرادتهما انصرفتا الى الاتفاق على تحديد نسبة التعويض التعاقدى في 10 بالمائة من اصل الدين، وان المستأنف يستحق هذا التعويض المتفق عليه بعد ان اضطر للقيام باجراءات قضائية في مواجهة المستأنف

عليه باعتبار هذا التعويض جزاء عن عدم تنفيذ الالتزام ، و عن اضطرار البنك للجوء الى القضاء للحصول على سند تنفيذي

وحيث انه ترتيبا على ما ذكر واستنادا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع الذي اقر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه فان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من رفض للتعويض التعاقدى

وحيث مادام التعويض المذكور يدخل في اطار الشروط الجزائية التي يحق للمحكمة تعديلها في اطار سلطتها التقديرية المخولة لها طبقا للفصل 264 من ق ل ع بعد مراعاة الضرر الحاصل عن عدم اداء المبلغ المحزوم به من طرف المستأنف عليه وارتأت تحديده في مبلغ 15.000 درهم مع جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المستأنفتين و غيابيا في حق المستأنف عليه

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع :باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض للتعويض التعاقدى و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 15000.00 درهم كتعويض و تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة